Distr.: General 11 November 2010

Arabic

Original: English




مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المدورة العاشرة حنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فيراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

## أستراليا

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٤ جهة معنية (١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها محلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بإدعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي لهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.



<sup>\*</sup> لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

# أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

1- أوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان  $^{(7)}$  بأن تصدق الحكومة على البروتو كول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  $^{(7)}$ ، وأن تعجل بالتصديق على البروتو كول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  $^{(4)}$  وبإنشاء آلية وقائية وطنية لمراكز الاحتجاز  $^{(6)}$ ؛ وأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم  $197^{(7)}$  والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم  $^{(7)}$ . وأضافت الورقة المشتركة الأولى ضرورة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري  $^{(6)}$ .

7 وأوصت الورقة المشتركة الثالثة أستراليا بسحب تحفظاتها على المادة  $\xi(i)$  من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمواد (7) و (7) و (7) و (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (7) من اتفاقية حقوق الطفيل (8). وأوصىت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بسحب إعلائها التفسيري المتصل بالمادتين (7) و (7) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (7).

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت الورقة المشتركة الأولى أنه رغم أن أستراليا طرف في سبع من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، إلا ألها لم تدرج هذه المعاهدات في قانولها المحلي وأخفقت في اعتماد إطار قانوني شامل لحماية حقوق الإنسان (١١). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن دستور أستراليا والقانون العام يوفران حماية محدودة لحقوق الإنسان (١١). كما ذكرت الورقة المشتركة الأولى أن الكثيرين يعجزون عن الوصول إلى سبل انتصاف فعالة (١١). وأوصت الورقة أستراليا بضرورة الإدماج الكامل لالتزامات حقوق الإنسان الدولية في القانون المحلي (هدف الترسيخ الدستوري في لهاية المطاف) وذلك باستحداث قانون اتحادي شامل قابل للتطبيق قضائياً في مجال حقوق الإنسان (١٤).

3- وذكرت الورقة المشتركة الأولى أنه عملاً بتعيين لجنة مستقلة من قبل الحكومة الاتحادية في عام 7.00 لإجراء مشاورة وطنية بشأن حقوق الإنسان ( $^{(1)}$ ), واستجابة لتقرير تلك اللجنة، أعلنت الحكومة الاتحادية عن "إطار لحقوق الإنسان" لم يرد فيه قانون اتحادي لحقوق الإنسان – وهو ما يمثل التوصية الأساسية للجنة ( $^{(1)}$ ). ومن بين المبادرات التي وردت في هذا الإطار استحداث قانون شامل يعني بالمساواة ( $^{(1)}$ ).

٥- وأشارت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان إلى أن غياب وجود ضمانة راسخة للمساواة /عدم التمييز في الدستور يسبب قلقاً خاصاً بالنظر إلى القوانين الجارية التي تميز ضد الشعوب الأصلية بسبب العرق. كما أشارت اللجنة إلى أنه في حين توجد قوانين اتحادية وإقليمية وللولايات تناهض التمييز، إلا أن هناك أوجه تناقض بينها كما تختلف تغطيتها فضلاً عن عدم شمولها. فلا يوجد تشريع آخر شامل لحماية حقوق الإنسان، وعليه تكون فرص اللجوء إلى سبل الانتصاف من حروق حقوق الإنسان محدودة (١٨٠). وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بسن تشريع شامل يتصدى لكافة أسباب التمييز المحظورة، ويعزز المساواة الموضوعية ويتيح فرص انتصاف فعالة من التمييز البنيوي المتعدد الجوانب (١٩٠).

7- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الدستور ما زال يتضمن حكماً يتوحى قيام الولايات داخل أستراليا بتجريد "جميع الأشخاص من أي عنصر" من أهلية التصويت في انتخابات اتحادية. كما أن المادة ١٥(٢٦) من الدستور مكنت من التمييز بسبب العنصر، مانحة الكومنولث سلطة سن قوانين خاصة للمنتمين إلى أي عرق، الأمر الذي يسر، وفقاً لمنظمة العفو الدولية، من تعليق تطبيق قانون التمييز العنصري في عام ٢٠٠٧ فيما يتصل بتشريع الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي، وهو التشريع الذي أدخل تدابير مثل فرض حجر على الدخل وحيازة أراضي السكان الأصلين (٢٠٠).

٧- ولاحظت الورقة المشتركة الأولى عدم إدماج حقوق الأطفال في القانون الأسترالي،
 وأوصت بسن حمايات تشريعية أقوى لفئات مثل الأطفال ذوي الإعاقة (٢١).

 $-\Lambda$  وأوصت الورقة المشتركة الأولى بتعديل قوانين مناهضة التمييز لتشمل "التـــشرد" أو "المركز الاجتماعي" كأسانيد للحظر ( $^{(77)}$ . وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بإدراج الميل الجنسي كسبب من أسباب التمييز على الصعيد الاتحادي ( $^{(77)}$ )؛ وإدراج التنوع الجنسي أو الجنساني كسبب للتمييز في القوانين الاتحادية؛ وتنفيذ تقرير عن "الملفات الجنسية" ( $^{(27)}$ ).

9- وأوصت الورقة المشتركة الرابعة أستراليا بوضع إطار تشريعي بحلول عام ٢٠١٢ يكفل تخفيف آثار انبعاث غازات الدفيئة من مصادر أسترالية، بغية حماية الحقوق الأساسية لمواطني البلدان المتأثرة بتغير المناخ الذي يتسبب فيه الإنسان (٢٥٠).

-1 ووفقاً للورقة المشتركة الأولى، فإن بعض الشركات الأسترالية، وخاصةً شركات التعدين، تؤثر تأثيراً خطيراً على حقوق الإنسان في أنحاء كثيرة من العالم -1 إن شبكة مساءلة الشركات الأسترالية، وهي تشييد بحكومة أستراليا لإدخال جرائم الفصل -1 في القانون الجنائي وتطبيقها على سلوك الشركات الأسترالية في الخارج -1 مشيرة أن هذا أستراليا على إلغاء المادة -1 (1) من القانون الجنائي لعام -1 (1) مشيرة أن هذا الإجراء سيزيل على نحو عادل أي تدخل سياسي غير واجب من القرارات المقبلة للنائب العام الاتحادي في متابعة الاتمامات الجنائية بارتكاب تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من قبل الشركات الأسترالية في الخارج -1 (1)

## جيم - الإطار المؤسسى والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

11- أوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضمان تطبيق قرارات وتوصيات مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وتمويل هذه اللجنة بما يكفي لتنفيذ ولايتها تنفيذاً مستقلاً وفعالاً (٢٩٠). وأعربت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن القلق الخاص لعدم وجود تركيز أو رصد للسياسة الوطنية لحقوق الطفل، فأوصت بإنشاء منصب مفوض وطني لشؤون الطفل لرصد الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل. (٣٠).

#### دال - تدابير السياسة العامة

17- أوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بوضع إطار وطني للسياسة العامة للأطفال (٣١).

17 وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان الحكومة بأن توافق على أن تدرج في خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان كافة التوصيات التي ستقبلها من حلال عملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وأن تكفل أن تكون خطة العمل الوطنية بمثابة وثيقة استشرافية لها مؤشرات ومرجعيات وأطر زمنية واضحة وعمليات للرصد (٢٦). وأوصت بإدماج الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة في خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وإدراج قواعد مرجعية وحدود زمنية وعمليات للرصد (٣٦).

15- وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان . كما يلي: إدراج حقوق الإنسان في المنهج الوطني للمدارس الثانوية؛ وقيام الحكومة بتوفير مجموعة شاملة من التدابير تتناول التزاماة ... بموجب البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ والتزام الحكومة بالتركيز المستمر على تثقيف المجتمعات بحقوق الإنسان لتحسين فهم المجتمع وتوعيته بالحقوق (<sup>17)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بإدراج وتمويل تعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية (<sup>00)</sup>.

01- وأوصت الورقة المشتركة الأولى بأن تعلن أستراليا عن جدول زمين لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية إلى ٧,٠ في المائة من الدخل الوطني الإجمالي<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت اللجنة الأســـترالية لحقوق الإنسان الحكومة بأن تكفل إدماج وتعزيز النهج القائمة على حقــوق الإنـــسان في سياساتها للشؤون الخارجية والتجارية ومساعداتها الإنمائية، وأن توسع الحكومة من دعمهـــا لتعزيز حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢٧٠).

GE.10-17358 4

# ثانياً - تعزيز و هماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

17- رحبت الورقة المشتركة الأولى بتوجيه أستراليا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وأوصتها بمد ولاية اللجنة البرلمانية المشتركة المقترحة لحقوق الإنسان لتشمل النظر في تنفيذ توصيات و آراء آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومتابعتها ومراقبتها (٢٨).

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١ المساواة وعدم التمييز

1V - أشادت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بالحكومة لالتزامها وإصلاحاتها الهامة التي أدخلتها لسد الفجوة بين الشعوب الأصلية والسكان من الشعوب غير الأصلية (٣٩)، مع الإشارة إلى أن الشعوب الأصلية في أستراليا عانت من نتائج أسوأ في مجالات التعليم والعمالة والدخل وملكية المسكن مقارنة بسائر الأستراليين؛ كما عانت من ارتفاع معدلات العنف الأسري وإيذاء الأطفال وزيادة تمثيل أفرادها في السجون مع تحقيق تحسن طفيف على مرالعقود العقود.

المارك وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قانون الاستجابة للطوارئ في الإقليم السشمالي لعام ٢٠٠٧ وتشريع عام ٢٠١٠ المعدل لترتيبات هذا القانون، واقتراحات الحكومة لتحديد بعض الممارسات مثل نظام منح تصاريح الحصول على الأراضي والحيازة الإلزامية لعقود التأجير باعتبارها "تدابير استثنائية"(١٤). ولاحظ المحلس الأسترالي الكاثوليكي للعدالة الاجتماعية أنه في حين وسع تشريع حزيران/يونيه ٢٠١٠ من تطبيق إدارة الدخل على الأستراليين من غير السكان الأصليين في الإقليم الشمالي، وبالنظر إلى أن غالبية سكان الإقليم الشمالي ممن يتلقون الرعاية هم من السكان الأصليين، فإن السياسة قد يكون لها نفس أشرالتمييز الممارس ضد الشعوب الأصلية (١٤). وأوصى المحلس الأسترالي الكاثوليكي للعدالة الاجتماعية أستراليا بأن تراجع كلاً من تشريعها التمكيني وتنفيذ الإدارة الإلزامية للدخل وسائر المبادرات في تشريعها الخاص بالاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٤). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بتنفيذ قانون الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي (أو التدخل) بطريقة تتسق كلية الإنسان بتنفيذ قانون الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي (أو التدخل) بطريقة تتسق كلية مع الترامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان وأن يتم رصدها بدقة (١٤).

١٩ ورحبت الورقة المشتركة الأولى بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية
 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واقترحت إجراء تعديلات على قانون التمييز

ضد نوع الجنس وإدخال مخطط لإجازة أمومة مدفوعة الأجر (فن). غير أن الورقة المستركة الأولى ومنظمة العفو الدولية لاحظتا أن التمييز أثر على قدرة الكثيرات من النسساء على المشاركة في قوة العمل وتحقيق توازن بين التزامات العمل والالتزامات الأسرية، وتأمين دخل تقاعدي كاف وتحقيق المساواة والأمن في العلاقات مع العشير (أنا). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بأن تنفذ الحكومة تدابير لتحسين التوازن بين العمل بأجر ومسؤوليات الأسرة والرعاية؛ واعتماد تدابير لسد الفجوة الجنسانية في الأجر، واستكشاف عيارات تعترف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والمكافأة عليها في إطار مخططات المعاشات المعاشات والتقاعد لحماية الأمن الاقتصادي للمرأة؛ وتعزيز وتدعيم تمثيل المسرأة في أدوار القيادة والإدارة (٧٤). وبالمثل، أوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضرورة العمل فوراً على مواصلة إصلاح قانون التمييز صد نوع الجنس لعام ١٩٨٤ لتنفيذ كافة توصيات تحقيق لجنة معلس الشيوخ. ودعت أستراليا إلى ضرورة النظر في تحقيق أهداف تمثيل المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في مجالس القطاعين العام والخاص بغية اعتماد حصص لها في حالة عدم تحقيق الأهداف بعد فترة ثلاث سنوات. ويتعين على أستراليا تخصيص موارد أكبر لتثقيف أصحاب العمل بعد فترة ثلاث سنوات. ويتعين على أستراليا تخصيص موارد أكبر لتثقيف أصحاب العمل بشأن التمييز الممارس بسبب الحمل والمسؤوليات الأسرية (١٨).

• ٢٠ وذكرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن بعض الناس يعابى من التمييز أو التحقير أو العنف الذي يتزايد من خلال ممارسة العنصرية عبر الإنترنت بسبب خلفيتهم العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية. وهذه مشكلة متزايدة للأستراليين العرب والمسلمين، والمهاجرين الوافدين حديثاً وحاصة من أفريقيا والطلاب الدوليين وخاصة من الهند ممن تعرضوا لاعتداءات عنيفة. وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان الحكومة بأن تجدد التزامها بالتعددية الثقافية عن طريق تنفيذ وتمويل توصيات المجلس الأسترالي الاستشاري للتعددية الثقافية، ومواصلة دعم برامج بناء القدرة على التكيف والإدماج الاجتماعي فيما بين المجتمعات المتنوعة ثقافياً ولغويا (٤٩).

71- ولاحظت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم لا يتمتعون بكافة حقوق الإنسان في أستراليا. وهناك قلق خاص يتعلق بكفاية الرعاية للأشخاص الذين يعانون من اعتلال صحتهم العقلية، وتوافر الإعاشة المدعومة للكبار ذوي الإعاقة ودعم من يقدمون الرعاية في مجال الإعاقة (٥٠). وأوصت الورقة المستركة الأولى أستراليا بضرورة إغلاق جميع مؤسسات الرعاية السكنية التي تجمع وتعزل وتفصل الأشخاص ذوى الإعاقة (٥٠).

77- وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بتدعيم قانون التمييز بسبب العمر لتوفير حماية أفضل للأشخاص الأكبر سناً من التمييز القائم على السن، و. مما يشمل تضييق الجال الواسع من الاستثناءات الموجودة حالياً (٢٥٠).

GE.10-17358 6

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

٣٣- أوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بتعديل قوانين وسياسات تسليم الأشخاص والمساعدة المتبادلة والمساعدة بين الوكالات لضمان اتساقها مع التزام أستراليا بإلغاء عقوبة الإعدام في أستراليا والخارج(٥٣).

77 ووفقاً للرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء، توفي أكثر من 7.0 من السجناء من السكان الأصليين في الحجز منذ عام  $1991^{(30)}$ ، وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بتحديث وتنفيذ توصيات اللجنة الملكية للتحقيق في وفيات السكان الأصليين في الحجز، والإطار الوطني لتطبيق القانون والعدالة للسكان الأصليين، وتقرير مجلس الشيوخ الأسترالي عن فرص الوصول إلى العدالة (30). وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بأمور منها ضمان توفير الرعاية الطبية الكافية أثناء نقل المحتجزين (30).

97- وذكرت الورقة المشتركة الأولى أن اختصاصات قضائية أسترالية كثيرة تعاني من نقص التنظيم تجاه استخدام الشرطة للقوة، بما يشمل القوة المميتة، وعدم كفاية آليات التحقيق المستقل ومراقبة الشرطة، وعدم الوصول إلى سبل انتصاف فعالة من سوء سلوك الشرطة. وثمة دلائل على استهداف الشرطة وتحرشها بالشعوب الأصلية وبالمهاجرين الوافدين حديثاً ولا سيما الأفارقة (٥٧).

77- ووفقاً للورقة المشتركة الثالثة، فإن التمثيل المفرط كثيراً للشعوب الأصلية ولسكان جزر مضيق توروس في نظام القضاء الجنائي (٥٠) تتسبب فيه عوامل معقدة تشمل العنصرية البنيوية، والفقر المشترك بين الأجيال، والمبالغة في ممارسات الشرطة وسياسات التشدد في مواجهة الجريمة (٥٠). وذكرت الورقة المشتركة الأولى أن الأحكام الإلزامية المفروضة على جرائم معينة في غرب أستراليا والإقليم الشمالي تحدث أثراً غير متناسب على فئات بعينها منها الشباب والشعوب الأصلية (٢٠).

77- وأعربت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم تناسب الأحكام الصادرة في بعض الولايات الأمر الذي يسهم في ازدياد نزلاء السجون، فضلاً عن سوء أوضاع السجون مثل الاكتظاظ بالترلاء، وعدم كفاية خدمات الصحة البدنية والعقلية بما يشمل إعادة التأهيل لمدمني المخدرات والكحوليات، وبرامج تقليل الأضرار إلى أدني حد، ونقص فرص التعليم. ويواجه السجناء قيوداً على حقهم في التصويت وعلى الاتصال بأسرهم ومحتمعهم (٢٦). وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضرورة توفير موارد كافية لتشخيص الصحة العقلية وتحسين المعاملة داخل السجون، وخاصة لتوفير الخدمات لفئات محددة من نزلاء السجون. ويتعين على أستراليا أيضاً أن تركز تركيزاً أكبر على توفير فرص التعليم وخدمات إعادة التأهيل في السجون وتوفير البرامج والدعم للسجناء بعد الإفراج عنهم، وحدمات إعادة التأهيل في السجون والسكن والتعليم والدعم للسجناء بعد الإفراج عنهم،

7٨- وذكرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن المرأة في أستراليا ما زالت تعاني مسن ارتفاع مستويات التحرش الجنسي والعنف البدي والجنسي<sup>(٦٢)</sup>. وأشارت الورقة المستركة الأولى إلى أن العنف الممارس ضد المرأة ما زال يشكل مشكلة رئيسية، وخاصة للمرأة مسن السكان الأصليين والمرأة ذات الإعاقة (٢٠٠). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة تعكف على صياغة خطة عمل وطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن، وترى أن الخطة ينبغي أن تتصدى للعنف ضد المرأة باعتباره مشكلة مجتمعية متجذرة في النهاية في التمييز الجنساني وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة الأولى الحكومة بضمان توفير تمويل كاف ومستدام ورصد مستقل للخطة الوطنية؛ وتحسين فرص الوصول الى الخدمات القانونية للمرأة، فضلاً عن مواصلة إصلاح قانون الأسرة لتحسين حماية وأمسن النساء والأطفال (٢٠٠).

97- وذكرت الورقة المشتركة الأولى أنه لا يحدث رصد للعيوب والتجاوزات أو التصدي لها بشكل مستمر. فمثلاً ما زال أطفال السكان الأصليين والأطفال ذوو الإعاقة يعانون من ارتفاع مستويات الإيذاء والإهمال والاستغلال (٢٦٠). وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بتنفيذ لهج حامع لحماية الأطفال يدرج نموذجاً للصحة العامة والوقاية العامة للحد من التمثيل الزائد لأطفال السكان الأصليين وحزر توروس في النظام والتصدي للمسببات الرئيسية لإيذاء الطفل وإهماله؛ والالتزام بمبادئ إيداع أطفال السكان الأصليين على كافة مستويات الحكومة وتوضيح تعاريف للالتزام (٢٨٠).

• ٣٠ ودعت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان إلى زيادة الاهتمام بانتشار العنف والتسلط والتحرش، وخاصة بالنسبة للأطفال والمسنين وذوي الإعاقة والشعوب الأصلية، وأفراد المجتمعات المتنوعة ثقافياً ولغوياً، والمثليين والسحاقيات أو مزدوجي الميول الجنسية، والأشخاص حاملي صفات الجنسين والمختلفين جنسياً و/أو جنسانياً (٢٩٥).

77- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية في المبيت أمر مشروع في كل أنحاء أستراليا في ظل الحق في ممارسة "تأديب معقول" وما شابه من أحكام (٢٠٠). وأشارت المبادرة العالمية إلى أن العقوبة البدنية في المدارس تنظم على مستوى الولاية وليست محظورة في كويترلاند أو الإقليم المسمالي أو جنوب أستراليا، وإن كان أستراليا، ووفقاً للمبادرة العالمية فإن العقوبة البدنية محظورة في غرب أستراليا، وإن كان استخدام القوة "من باب التقويم" أمر مشروع للمدرسين بموجب المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي، ولم يتم بعد إلغاء ضرب الأولاد بالخيزرانة (٢١١) في لوائح قانون عام ١٩٦٢ لهيئة نُزُل الشباب بالمدارس العليا. وفي نظام العقوبات، تُحظر العقوبة البدنية كحكم على الجريمة في الشباب بالمدارس العليا. وفي نظام العقوبات، تُحظر العقوبة البدنية كحكم على الجريمة في إقليم العاصمة الأسترالية وغرب أستراليا (٢٠٠). وفيما يتعلق بأطر الرعاية البديلة، ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في

مراكز رعاية الطفل في الإقليم الشمالي وتسمانيا، وفي مراكز دور الإقامة في الإقليم الشمالي وتسمانيا وفيكتوريا وغرب أستراليا وإقليم العاصمة الأسترالية، وفي حضانة الأسر في الإقليم الشمالي وتسمانيا وغرب أستراليا وفيكتوريا (٧٣).

77 وما زالت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء حالات الاتجار بالبشر، فضلاً عن حالات العمل القسري واستغلال العمال اللاجئين في منح تأشيرات الدخول من الفئة الفرعية 70 لنشاط الأعمال (إقامة طويلة) (70 ودعا الفرع الأسترالي لمنظمة الرؤية العالمية إلى مراجعة التشريعات المحلية الحالية، بما فيها القانون الجنائي لعام 70 9 10 وحجم الاتجار بالبشر ومحاكمة جميع المقترفين 70

#### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٣- أوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بإنشاء آليات مستقلة وفعالة لمراقبة سلوك الشرطة، ووضع تشريع ينظِّم استعمال القوة على نحو يتقيَّد بحقوق الإنسان، وفرض تدريب إلزامي على الشرطة في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية (٧٧).

٣٤ - وأوصت الورقة المشتركة الأولى بوضع إطار وطني شامل يتصدى للتمثيل الزائد للأطفال والكبار ذوي الإعاقة في نظام القضاء الجنائي (٧٨).

97- وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان الحكومة بأن تلتزم بأهداف وتوقيتات محددة من أجل خفض المعدلات غير المتناسبة للشعوب الأصلية في مجالات الرعاية والحماية، وفي احتجاز الأحداث وسجون الكبار، بما في ذلك من حلال زيادة التركيز على التدابير الوقائية ودعم النساء وأسرهن، ودعم ضحايا العنف والجريمة (٢٩٩)، في حين أشارت الورقة المشتركة الرابعة تحديداً إلى مثال الأهداف المحددة في كويترلاند في إطار "مسشروع ال ١٠ في المائة"(٨٠٠). وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بأن تدرج أموراً منها الأهداف الوردة في برنامج سد الثغرات؛ وتنفيذ استراتيجيات إعادة الاستثمار في العدالة، وزيادة تطبيق العدالة بأثر رجعي بما يعزز من تمكين المجتمعات المحلية ومن دور حكماء السكان الأصليين وجزر مضيق توروس في نظام القضاء الجنائي؛ وزيادة استخدام خيارات إصدار أحكام غير احتجازية؛ وإلغاء سياسات إصدار أحكام الزامية (٨١).

-77 وأعربت الورقة المشتركة الثالثة عن القلق إذ قد تجد الشعوب الأصلية صعوبة بالغة في التواصل مع الشرطة، وتقديم الأدلة، والتشاور مع محاميهم وإصدار التعليمات لهم، وفهم إجراءات المحاكم لعدم وجود حدمات ترجمة شفوية ( $^{(\Lambda)}$ ). ولاحظت الورقة المشتركة الثالثة زيادة الطلب على الخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس، ومعاناة نساء وأطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس من حرمان مرزمن في فرص الوصول إلى العدالة وخاصة ما يتعلق بحالات العنف المترلي. ووفقاً للورقة المشتركة الثالثة،

فإن الخدمات القانونية لمنع العنف الأسري كثيراً ما تشكل الخيار الوحيد المناسب ثقافياً لتقديم المشورة القانونية للنساء من السكان الأصليين (٢٥٠). وأوصت الورقة المشتركة الثالثة بأن تعمل الحكومة على تنفيذ أمور منها ضمان تمويل الخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس والخدمات القانونية لمنع العنف الأسري وزيادتما تناسبياً لكي تتساوى مع الخدمات الأساسية لتقديم المعونة القانونية وإدارات النيابات العامة؛ وتزويد هذه الخدمات باتفاقات تمويل طويلة الأجل. وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بتنفيذ مبادرات بالتعاون مع مجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس للحد من انتشار العنف الأسري؛ وتوفير موارد كافية لإنشاء واستمرار تقديم حدمة ترجمة شفوية وطنية للسكان الأصليين وسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس للحدد السكان الأصليين وسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس المنه توروس المنه المسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس المنه ترجمة شفوية وطنية المسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس أدم.

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بأن تكفل التزام أية قوانين تنص على أن يكون احتجاز الجناة أو الإشراف عليهم لفترات طويلة متوافقاً مع معايير حقوق الإنسان (٨٥٠).

## ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٨- لاحظت منظمة العفو الدولية أن المرأة الأسترالية تواجه عقوبات جنائية إن حاولت إنهاء الحمل خارج إطار الشروط الصارمة المفروضة على حدمات إنهاء الحمل. فهذه الشروط تتضارب بين الولايات والأقاليم الأسترالية لأن القانون الجنائي هو موضوع الاحتصاص القضائي للولايات (٨٦٠).

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بسنّ تشريع وطني يحظر استعمال التعقيم غير العلاجي للأطفال، بغض النظر عما إذا كانوا يعانون من إعاقة، وللكبار ذوي الإعاقة في غياب موافقتهم الحرة والمستنيرة (٨٧٠).

• 3 - وأشارت الورقة المشتركة الثانية ومنظمة العفو الدولية إلى أن العشيريْن من نفس الجنس لا يمكنهما الزواج قانوناً في أستراليا؛ والزيجات من نفس الجنس التي تحدث في الخارج لا يعترف كما محلياً؛ ولا يمكن للعشيريْن من نفس الجنس أن يصبحا آباء بالتبني، إلا في إقليم العاصمة الأسترالية وغرب أستراليا وتسمانيا (٨٨). وأوصت الورقة المشتركة الثانية بإلغاء اللغة التمييزية في قانون الزواج لعام ١٩٦١، يما في ذلك الحظر المفروض على الاعتراف بالزواج في الخارج وفقاً لأحكام المادة ABEA، يما يسمح لكل عشيرين بغض النظر عن الميل الجنسي أو المحوية الجنسانية، بالحق في الزواج (٩٩٠). وإضافة إلى ذلك، أوصى مركز الشؤون الجنسانية بتعديل وثائق هويتهم الرسمية دون شرط إحراء جراحة إعادة تحديد نوع الجنس أو أن يكونوا غير متزوجين (٩٠٠).

حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع الــسلمي والحــق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية.

13- أوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضرورة إحراء تحسين منهجي على إحراءات التصويت لضمان تمكين جميع من يعانون من إعاقة في ممارسة حقهم في التصويت في حريسة واستقلال (٩١).

27 - وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بأمور منها وضع خطة عمل وطنية تستهدف مكافحة العنصرية البنيوية، بما يشمل وسائط الإعلام وشبكة الإنترنت (٩٢).

#### ٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

27 - لاحظت منظمة العفو الدولية أن المرأة لا تتمتع كاملاً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجل في مجالات تشمل المعاشات التقاعدية وفرص العمل (٩٣).

### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

23- أوصت الورقة المشتركة الأولى بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة للحد من الفقر، مع تحديد أهداف ملموسة ومؤشرات لقياس الأثر<sup>(11)</sup>. وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان للتصدي للاستبعاد والتهميش الاجتماعيين، والاعتراف صراحة بأهمية حقوق الإنسان في خطة العمل الوطنية المعنية بالإدماج الاجتماعين، والاعتراف صراحة بأهمية حقوق الإنسان في خطة العمل الوطنية المعنية بالإدماج الاجتماعين، والاعتراف صراحة بأهمية حقوق الإنسان في خطة العمل الوطنية المعنية بالإدماج الاحتماعين، والاعتراف صراحة بأهمية حقوق الإنسان في خطة العمل الوطنية المعنية المعنية بالإدماج الاحتماعي (٥٠٠).

26- ووفقاً للورقة المشتركة الأولى، فإن التشريد يتفاقم بسبب حدوث نقص حاد في السكن المتاح والميسر وأن أستراليا ينبغي أن تنفذ توصيات المقرر الخاص المعيني بالسسكن اللائق، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٩٦). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان الحكومة بتوفير حدمات شاملة تتصدى لأسباب التشريد، وتوجه استراتيجيات تعالج نمو حالات تشريد السنباب. كما أوصت بأن تكفل أستراليا: الحق في الإيواء أثناء الأزمات وتوفير مخزون كاف من المساكن يحقق هذا الهدف؛ وتوفير حماية قانونية لحالات الإخلاء القسري أو غير القانوي أو العشوائي وألا يعمل تنظيم الفضاءات العامة على انتهاك حقوق الإنسان (٩٢).

57 - وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بتخصيص موارد كافية لخدمات الصحة العقلية وسائر تدابير الدعم للأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية ذهنية، وتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (٩٨).

٤٧- ولاحظت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن الناس الذين يعيشون في بعض المناطق النائية والريفية يواجهون تحديات هامة تشمل: قلة فرص الحصول على حدمات الدعم

الأساسية المتصلة بالصحة العقلية، والاعتداءات الجنسية، والمساعدة في الحصول على مسكن، وإعادة تأهيل مدمني الكحول والمخدرات، وتسهيلات التعليم المحدودة. وأوصت اللجنة الأسترالية الحكومة باتخاذ إجراء يكفل تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات في المجتمعات الريفية والنائية مع التركيز حاصة على الصحة والتعليم (٩٩).

2.۸ وأوصى مركز الشؤون الجنسانية الحكومة بتأمين الحصول على أي علاج طبي لازم لحميع مغايري الهوية الجنسانية الذين يطلبون هذا العلاج وتغطيته بنظام الصحة العامة (١٠٠٠).

### ٨- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلى

93- أوصت الورقة المشتركة الرابعة أستراليا بمواصلة تخصيص اعتمادات رأسمالية كبيرة للمدارس النائية للسكان الأصليين وحتى تصل مرافقها ومواردها إلى مستوى المعايير الأسترالية المقبولة، وتعزيز البرامج الموجهة إلى حشد الدعم المجتمعي ومشاركة المجتمعات في مدارسها المحلية على كافة المستويات (۱۰۱۰). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان باستخدام اللغات المهددة بالاندثار على نحو متزايد، بما في ذلك من خلال دعم برامج التعليم المزدوج اللغة (۱۰۲۰).

#### ٩ الأقليات والشعوب الأصلية

٥٠ أوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بالشروع في عملية إصلاح دستوري تعترف وتحمي بشكل أفضل حقوق الشعوب الأصلية وشعوب جزر مضيق توروس (١٠٣).

00- ولاحظت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، من جملة أمور، أن النظام القانوني لأستراليا يحد من حماية الحقوق التقليدية للشعوب الأصلية في الأرض والثقافة، وأوصت بإصلاح قانون سندات ملكية السكان الأصليين للأرض، فضلاً عن تدابير حماية وتعزيز ممتلكاتهم الثقافية والفكرية وارتباطهم بالأراضي التقليدية من خلال المواطن والمراكز الخارجية (١٠٤).

٥٢ - وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضرورة وضع مخطط وطني لجبر السضرر، يشمل التعويض، لأعضاء "الأحيال السلبية" وتنفيذ كافة التوصيات الواردة في التقرير المعنون "إعادهم إلى بيوهم". وأوصت بتنفيذ مخطط وطني لتعويض الذين تأثروا بـ "الأجور المسلوبة" (١٠٠٠).

٥٣ – وأوصت الورقة المشتركة الرابعة أستراليا بتنفيذ عملية مصالحة رسمية تفضي إلى اتفاق مع الشعوب الأصلية وسكان مضيق جزر توروس (١٠٦).

٥٤ ورحبت الورقة المشتركة الرابعة بإنشاء المؤتمر الوطني للـــشعوب الأولى لأســـتراليا
 وأوصت بتقديم الدعم المستمر له ضماناً لاستدامته (١٠٧).

٥٥- وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بوضع إطار لتنفيذ إعلان الأمـم المتحـدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتوعية به بالتشاور مع الشعوب الأصلية وسـكان مـضيق حزر توروس (١٠٨). وأوصت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان أسـتراليا بـضرورة وضـع

وتنسيق خطة وطنية لاستراتيجية التنفيذ لتحقيق حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توروس المعترف بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (١٠٩).

٥٦- وأوصت الورقة المشتركة الثالثة الحكومة بأن تلتزم بالحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنير للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توروس في وضع سياسة تؤثر مباشرة على مجتمعاهم المحلية، والتعاون بصدق من خلال وضع وتنفيذ إطار لتقرير المصير، وتحديد بروتوكولات للتشاور، وأدوار ومسؤوليات واستراتيجيات لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توروس في كافة مؤسسات الحكم الديمقراطي (١١٠). وأوصت منظمة الرؤية العالمية/أستراليا الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات بتنفيذ سياسات وممارسات وبرامج تعمل مع مجتمعات السكان الأصليين كشركاء على قدم المساواة في تنمية وتدعيم قدرة المجتمعات الحكية على الصمود والاعتماد على الذات (١١١).

90- ووفقاً للورقة المشتركة الأولى، فإن أطفال السكان الأصليين، وخاصة أولئك الذين يعيشون في مجتمعات نائية، يعانون من متاعب قاسية، وإن جهود التحسين يعطلها نقص في الخدمات المناسبة ثقافياً (١١٢). وفي هذا الصدد، أشارت منظمة الرؤية العالمية/أستراليا تحديداً إلى برامج رعاية ونماء الطفولة المبكرة (١١٣). وأوصت بمنح المرأة في المجتمعات النائية معاملة في مجال صحة الأمومة تتناسب مع تلك التي تتمتع بما سائر النساء في أستراليا (١١٤).

٥٥- ووفقاً للرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء، هناك عدم احترام لحقوق الملاك التقليديين في الأرض وإدارتهم لأراضيهم في حالات تخصيص الأرض للتعدين وتصريف النفايات النووية. وقد عين مشروع تشريع الحكومة الاتحادية المعروف باسم مشروع القانون الوطني لإدارة النفايات المشعة، موقعاً رعوياً في الإقليم الشمالي كموقع لتخزين وتصريف النفايات المشعة. وتم الحصول على موافقة عشيرة واحدة فقط من العشائر السبع المرتبطة بتلك الأرض. ولاحظت الرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء أنه إضافة إلى الشواغل البيئية، فإن هذا العمل يقوض سيادة الملاك من السكان الأصلين على أراضيهم والسيطرة عليها. ووفقاً للرابطة، فإن دعم الحكومة الاتحادية للزيادة الهائلة في الصناعات الاستخراجية بالمناطق الريفية لأستراليا يؤثر تأثيراً ضاراً وإلى الأبد على المواقع المقدسة للشعوب الأصلية. وأشارت إلى أنه مع نمو مدن التعدين، تزيد حكومات الولايات من الاعتماد على شركات العمال المناحم في تصعيد كبير في تكاليف المعيشة. ولأن مشاركة السكان الأصليين مع غيرهم من المقيمين غير العاملين في الصناعة التعدينية ضئيلة للغاية في هذه الصناعة، في المفاون من صعوبات مالية واجتماعية في هذه المدن (١١٥٠).

90- وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بضرورة مراجعة وتنفيذ كل توصية وردت في تقرير المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٩، بمشاركة الشعوب الأصلية (١١٦٠).

#### ١٠ المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

-٦٠ ذكرت منظمة العفو الدولية أن قوانين الهجرة الأسترالية تسمح بالتمييز بسبب الإعاقة بفرض معايير صحية صارمة من أجل تلبية اشتراطات منح تأشيرة الدخول (١١٧٠). وأوصت الورقة المشتركة الأولى أستراليا بتعديل قانون الهجرة لضمان تطبيق قانون التمييز بسبب الإعاقة (١١٨٠).

٦١- واعترف المجلس الأسترالي للاجئين بالإصلاحات الإيجابية الكثيرة على سياسات أستراليا المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء في الأعوام الأخيرة، يما فيها إغلاق المرفق البحري لتجهيز البيانات في ناورو، وإلغاء تأشيرات دخول الحماية المؤقتة، وتطوير بـــــــــــائل مجتمعيـــــة لاحتجاز المهاجرين وإلغاء ديون المحتجزين (١١٩). وذكرت منظمة الرؤية العالمية/أستراليا أنـــه منذ عام ٢٠٠٨، حققت الإصلاحات تحسينات في معاملة ملتمسى اللجوء، وإن لاحظت أن مصالح الطفل الثلبي لا تعززها الترتيبات الجارية (١٢٠). وما زالت منظمة العفو الدولية تــشعر بالقلق إذ إن تغييرات السياسة العامة للاحتجاز بسبب الهجرة لم يتم تشريعها بعد و لم تغيير الأساس الجوهري للسياسة، أي الاحتجاز الإلزامي لملتمسي اللجوء(١٢١). وتــشعر منظمــة العفو الدولية ببالغ القلق إزاء استمرار سياسات استثناء الجزر لكي تستمكن مسن التجهيز البحري لمستندات ملتمسي اللجوء(١٢٢). ولاحظت الورقة المشتركة الأولى استمرار التجهيز البحري لمستندات ملتمسي اللجوء، وذلك باحتجاز ملتمسي اللجوء في مرافق نائية "تــشبه السجون" بما فيها جزيرة كريسماس. وأكدت الورقة المشتركة الأولى أن عدم كفاية الرقابة القضائية تعني أن الاحتجاز كثيراً ما يكون تعسفياً ويحدث تأثيراً ضاراً على الصحة العقلية وعلى الأسر والأطفال(١٢٣). وأشار المجلس الأسترالي الكاثوليكي للعدالة الاجتماعية على إعادة فتح مرافق الاحتجاز في كورتين، وهو موقع نائي؛ كما أشار إلى ليونــورا في غــرب أستراليا باعتبارها موقع مرفق نائبي آخر(١٢٤). وذكر المجلـس أن الحكومـة أعلنـت في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ عن مزيد من التغييرات شملت: إمكانية إنشاء "مركز إقليميي لتجهيز البيانات" في بلد مجاور لاستقبال المراكب قبل وصولها إلى أستراليا؛ ورفع الوقف المفروض على تجهيز مطالبات السريلانكيين؛ ومواصلة الوقف المفروض على تجهيز مطالبات الأفغانيين (١٢٥).

77- وأوصت الورقة المشتركة الأولى بضرورة تجهيز مستندات جميع ملتمسي اللجوء على البر مع حقهم في رقابة قضائية كافية (١٢٦). وحثت منظمة الرؤية العالمية لأستراليا الحكومة على إلغاء أحكام قانون الهجرة التي تحرم الوافدين بحراً من الوصول إلى إحراءات قانونية معينة، وعلى ضمان عدم قيام أستراليا بإعادة اللاجئين الحقيقيين الذين يواجهون خطر الاضطهاد عند إعادهم (١٢٧). وأوصت الرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء بإغلاق مركز الاحتجاز في جزيرة كريسماس وإسكان جميع ملتمسي اللجوء على البر الأسترالي الرئيسي بالقرب من الخدمات (١٢٨). وأوصت منظمة الرؤية العالمية/أستراليا بأن تنفذ الحكومة

نموذجاً مجتمعياً للاحتجاز بالنسبة لجميع المحتجزين (١٢٩). وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بأن ترفع الحكومة الوقف على تجهيز مستندات ملتمسي اللجوء الأفغانيين والسريلانكيين؛ وتعديل قانون الهجرة لكي لا يتم الاحتجاز إلا عند الضرورة ولأقل فترة وحيث تكون هذه وسيلة معقولة ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع. وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بضرورة إخضاع قرارات احتجاز الأفراد لمراجعة فورية من محكمة وأن تنفذ الحكومة التوصيات البارزة لتقرير "التحقيق الوطني في حالات الأطفال في مراكز الاحتجاز المهاجرين"؛ ووقف احتجاز المهاجرين في جزيرة كريسماس؛ وإلغاء أحكام قانون الهجرة المتصلة 'بالأماكن البحرية المستثناة (١٣٠٠).

77 - وأوصت الورقة المشتركة الرابعة أستراليا بوقف ممارسة رد اللاجئين وملتمسي اللجوء حيث تتعرض أرواحهم وأرواح أسرهم للخطر (١٣١).

37- وأوصى المجلس الأسترالي للاجئين بأن تشارك اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسسان وهيئات الولايات والأقاليم المناهضة للتمييز وخدمات ديوان المظالم في عمليات تثقيف اللاجئين عند توطينهم بعد الوصول، يما يشمل المناطق الإقليمية والريفية حيث يحتمل أن تكون فرص إسداء النصح محدودة بشأن المسائل المتعلقة بالتمييز (١٣٢).

97- وأوصى مجلس الهجرة بمراجعة المخطط المقترح لإدارة الدخل من أجل حماية الحاصلين على اعانات الضمانات الاجتماعي، بمن فيهم اللاجئون الوافدون حديثاً، من التدخل العشوائي دون مبرر في شؤونهم المالية (١٣٣).

### 11 - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

77- لاحظت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن الحكومة استحدثت أكثر من ٥٠ قانوناً لمكافحة الإرهاب منذ عام ٢٠٠١، وكثيراً ما تم ذلك دون النظر الكافي في آثارها المحتملة على حقوق الإنسان (١٣٠١). وذكرت الورقة المشتركة الأولى أن أثر هذه القوانين يشعر كما على نحو غير متناسب طوائف المسلمين والأكراد والتاميل والصوماليين في أستراليا المحتجاز دون كما لاحظت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن هذه القوانين مكنت من: الاحتجاز دون تهمة لمدة ١٢ يوماً؛ والتفتيش السري للبيوت وزرع أجهزة مراقبة وتقييد الحركة من خلال أوامر مراقبة تصدرها المحاكم؛ ومنح صلاحيات خاصة للاحتجاز للمنظمة الأسترالية للاستخبارات الأمنية. وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بالرصد الصارم لجميع قوانين مكافحة الإرهاب وتعديلها لضمان امتثالها مع التزامات أستراليا في محال حقوق الإنسان المتراليا في محال حقوق الإنسان المتراليا المنطمة الإرهاب وتعديلها لضمان امتثالها مع التزامات أستراليا في محال حقوق الإنسان (٢٦١).

# ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

77 أشاد المجلس الأسترالي الكاثوليكي للعدالة الاجتماعية بالحكومة لاستحداثها تشريعاً للجرائم يمد الحظر المفروض على عقوبة الإعدام ليشمل جميع الولايات والأقاليم الأســــترالية وفقاً للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٣٧).

٦٨ وأشادت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بوضع استراتيجية وطنية تعنى بالإعاقة (١٣٨).

97- وذكرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن أستراليا لديها تقاليد قوية للديمقراطية الليبرالية، ونظاماً قضائياً مستقلاً ووسائط إعلام قوية، وأن مجتمعها المتجانس والمزدهر كثيراً يمكن أن يخفي حوانب ضعف وثغرات في حماية حقوق الإنسان يزيدها نظام الحكم الاتحادي تعقداً (۱۳۹).

# رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٧٠- لاحظت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن الحكومة أعلنت عن الإطار الأسترالي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠. ويلتزم هذا الإطار بتثقيف المجتمعات والقطاع العام في محال حقوق الإنسان؛ ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان؛ وإنشاء لجنة اتحادية برلمانية للتحقق من إعمال حقوق الإنسان؛ والمطالبة بأن يُرفق بجميع التشريعات الاتحادية الجديدة بيان بتوافقها مع التزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان؛ ووضع قانون اتحادي موحد لمناهضة التمييز. وذكرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن هذه التدابير ستسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان في أستراليا وتتصدى لبعض، وليس كل، حوانب الضعف في منظومة حقوق الإنسان في أستراليا.

٧١- وأشارت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان إلى التزام الحكومة بوضع خطة وطنية للحد من العنف الممارس ضد النساء والأطفال.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

JS1

ACAN Australian Corporate Accountability Network, Australia

ACSJC The Australian Catholic Social Justice Council\*, New South Wales (Australia)

AI Amnesty International\*, London (UK)

GCI The Gender Centre Inc., Petersham, New South Wales (Australia)

GIECPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United

Kingdom)

YWCA Australia.

IPA International Presentation Association\*, New York (U.S.A.)

Joint Submission submitted by: Aboriginal Legal Rights Movement Inc., Adelaide (Australia); Advocacy for Inclusion, Association of Children's Welfare Agencies; Australian Bahá'í Community; Australian Centre for Human Rights Education; Australian Council for International Development\*, Deakin (Australia); Australian Council of Trade Unions, New South Wales (Australia); Australian Federation of Disability Organisations, Melbourne (Australia); Australian Lawyers for Human

Rights Inc; Australian Marriage Equality; Australian National Committee for UNIFEM, Australians for Native Title and Reconciliation; Child Rights Coalition; Civil Liberties Australia; Communication Rights Australia; Community Justice Coalition NSW; Council of Social Service NSW; Criminal Justice Coalition (Australia); Darebin Community Legal Centre Inc.; Darwin Community Legal Service Inc.; Disability Discrimination Legal Service; Federation of Community Legal Centres (Victoria) Inc.; Federation of Ethnic Communities' Councils of Australia; Human Rights Council of Australia Inc.; Human Rights Law Resource Centre, Melbourne (Australia); Human Rights Watch\*, New York (USA); Initiative for Health and Human Rights, University of New South Wales; Institute of Legal Studies, Australian Catholic University; International Commission of Jurists - Victoria; Justice Action; Kimberley Community Legal Service; Kingsford Legal Centre; Labor for Refugees (NSW); Labor for Refugees (Vic); Larrakia Nation Aboriginal Corporation; Liberty Victoria; Melaleuca Refugee Centre; Mental Health Legal Centre (Vic) Inc.; Migrant and Refugee Rights Project, University of New South Wales; Moreland Community Legal Centre Inc.; Multicultural Women's Advocacy Inc.; Muslims Australia; National Aboriginal Community Controlled Health Organisation; National Association of Community

Legal Centres Inc.; National Children's and Youth Law Centre; National Ethnic Disability Alliance; National Welfare Rights Network Inc.; NSW Disability Discrimination Legal Centre; NSW Young Lawyers Human Rights Committee; Organisation Intersex International Australia Ltd.; People with Disability Australia;

Prisoners' Legal Service; Public Interest Advocacy Centre Ltd.; Public Interest Law Clearing House (Vic) Inc.; Save the Children Australia; St. Kilda Legal Service Co-Op Ltd.; Tasmanian Gay and Lesbian Rights Group; Tenants Advice Service

Western Australia; Tenants Union of Victoria; Top End Women's Legal Service; Victorian Alcohol & Drug Association; Women in Prison Advocacy Network; Women's Electoral Lobby Australia; Women's Legal Service NSW; Women's Legal Services Australia; Youth Affairs Council of Victoria; Youthlaw; and

JS2 Joint Submission submitted by: NSW Gay & Lesbian Rights Lobby (Australia); and Sexual Rights Initiative\*

Joint Submission submitted by the Aboriginal and Torres Strait Islander Legal Services of Australia (ATSILS) composed of: Aboriginal and Torres Strait Islander Legal Service (Qld) Ltd; Aboriginal Legal Rights Movement Inc; Aboriginal Legal Service (NSW/ACT); Aboriginal Legal Service of Western Australia (Inc.), Perth (Australia); Central Australian Aboriginal Legal Aid Service; North Australian Aboriginal Justice Agency; and Victorian Aboriginal Legal Service Co-operative Limited, Fitzroy, Victoria (Australia).

```
JS4
                          Joint Submission submitted by: Franciscans International (FI)*, New York (USA),
                          Edmund Rice International (ERI), and Foundation for Marist Solidarity International
                          (FMSI)
                         OceaniaHR
        OceaniaHR
                          Refugee Council of Australia*, Surry Hills, New South Wales (Australia)
        RCOA
        WVA
                          World Vision Australia, Victoria (Australia)
        National Human Rights Institution
                          The Australian Human Rights Commission, Sydney, Australia
   AHRC, p. 1, para. 2.
   See also JS3, para. 3 (d).
 <sup>4</sup> See also JS1, para. 5 and OceaniaHR, p. 1.
 <sup>5</sup> See also JS3, para. 7 (c).
 <sup>6</sup> See also JS1, para. 5 and OceaniaHR, p. 1.
   AHRC, para. 2. See also JS1, para. 5.
 <sup>8</sup> JS1, para. 5.
   JS3, paras. 3(c) and 7(d).
<sup>10</sup> JS1, para. 21, p. 3.
<sup>11</sup> JS1, para. 1.
<sup>12</sup> AI, p. 1, part B, para. 1.
<sup>13</sup> JS1, para. 1.
<sup>14</sup> JS1, para. 3.
<sup>15</sup> JS1, para. 2.
<sup>16</sup> JS1, para. 3.
<sup>17</sup> JS1, para. 8.
   AHRC, p. 1, para. 4.
<sup>19</sup> JS1, pp. 1–2, para. 8.
<sup>20</sup> AI, p. 1, part B, para. 1. See also JS1, para. 7.
<sup>21</sup> JS1, p. 2, para. 12.
<sup>22</sup> JS1, p. 5, para. 30.
<sup>23</sup> AHRC, p. 3, para. 11.
<sup>24</sup> AHRC, p. 3, para. 12. See also JS1, para. 13, and JS2, para. 17.
<sup>25</sup> JS4, p. 10, para. 51.
<sup>26</sup> JS1, para. 34, p. 5. See also ACAN, para. 2.1.
<sup>27</sup> ACAN, p. 5, para. 4.1.
<sup>28</sup> ACAN, p. 5, para. 4.3.
<sup>29</sup> JS1, p.1, para. 4. See also AHRC, para. 4.
<sup>30</sup> AHRC, p. 1, para. 4 and JS1, p. 2, para. 12.
<sup>31</sup> JS1, p. 2, para. 12.
<sup>32</sup> AHRC, p. 5, para. 22.
<sup>33</sup> AHRC, p. 3, para. 13.
<sup>34</sup> AHRC, p. 5, para. 24.
<sup>35</sup> JS1, p. 1, para. 3.
<sup>36</sup> JS1, p. 5, para. 35.
<sup>37</sup> AHRC, p. 5, para. 25.
<sup>38</sup> JS1, p. 1, para. 6.
   AHRC, p. 2, para. 6. See also AI, pp. 1–2, part C, para. 1, JS1, p. 2, para. 14.
<sup>40</sup> AHRC, p. 2, para. 6. See also AI, p. 2, JS1, p. 2, para. 14.
<sup>41</sup> AI, p. 2. See also IPA, p. 4, para. 7.2; JS1, p. 3, para. 15; JS3, p. 4, paras. 19–20; and JS4, p.2,
    paras. 3-4.
   ACSJC, p. 2, para. 6.
<sup>43</sup> ACSJC, para. 7.
<sup>44</sup> AHRC, para. 8. See also AI, p. 1.
<sup>45</sup> JS1, p. 2, para. 9.
<sup>46</sup> AI, p. 4, part 4.1 and JS1, p. 2, para. 9.
<sup>47</sup> AHRC, pp. 2–3, para. 9.
<sup>48</sup> JS1, p. 2, para. 9.
<sup>49</sup> AHRC, p. 4, para. 15.
<sup>50</sup> AHRC, p. 3, para. 13.
```

```
<sup>51</sup> JS1, p. 2, para. 10.
     AHRC, p. 3, para. 10.
    AHRC, p. 5, para. 25.
 <sup>54</sup> IPA, p. 4, part 7.2.
 <sup>55</sup> JS1, p. 3, para. 16.
 <sup>56</sup> JS3, p. 2, para. 7 (b).
 <sup>57</sup> JS1, p. 4, para. 24.
 <sup>58</sup> See also, JS4, p. 4, para. 17.
 <sup>59</sup> JS3, para. 4. See also AI, pp.1–2, part C, para. 1.
 <sup>60</sup> JS1, p. 4, para. 26.
 <sup>61</sup> AHRC, pp. 4–5, para. 19.
 62 JS1, p. 4, para. 23.
 63 AHRC, p. 2, para. 9.
 <sup>64</sup> JS1, para. 22.
 <sup>65</sup> AI, p. 5. See also JS1, para. 22.
 <sup>66</sup> AHRC, p. 4, para. 17 and JS1, p.4, para. 22.
 <sup>67</sup> JS1, p. 2, para. 12.
 <sup>68</sup> JS3, p. 5, paras. 21–22.
 <sup>69</sup> AHRC, p. 4, para. 17.
 <sup>70</sup> GIEACPC, para. 1.1.
 <sup>71</sup> GIEACPC, para. 1.2.
 <sup>72</sup> GIEACPC, para. 1.3.
 <sup>73</sup> GIEACPC, para. 1.4.
 <sup>74</sup> AHRC, p. 4, para. 18. See also RCOA, p. 4.
 <sup>75</sup> WVA, p. 5. See also JS4, paras. 42–43 and 49.
 <sup>76</sup> WVA, p. 5.
 <sup>77</sup> JS1, p. 4, para. 24.
 <sup>78</sup> JS1, para. 28.
 <sup>79</sup> AHRC, p. 2, para. 6.
 <sup>80</sup> JS4, p. 5, paras. 18 and 20.
 <sup>81</sup> JS3, p. 1, para. 5.
 82 JS3, p. 3, para. 13.
 83 JS3, paras. 9–10.
 <sup>84</sup> JS3, p. 3, para. 12 (a)–(c) and para. 14.
 85 JS1, p. 4, para. 27.
 <sup>86</sup> AI, p. 5, para. 4.3.
 <sup>87</sup> JS1, p. 2, para. 11.
 <sup>88</sup> AI, p. 5. See also JS2, paras 1, 6–7 and 9.
 <sup>89</sup> JS2, p. 5, para. 29. See also AHRC, para. 11.
 <sup>90</sup> GCI, p. 5, recommendations 1 and 2.
 <sup>91</sup> JS1, p. 2, para. 10.
 <sup>92</sup> JS3, p. 4, para. 20 (b).
 <sup>93</sup> AI, p. 4, part 4.1.
 <sup>94</sup> JS1, p. 4, para. 29.
 <sup>95</sup> AHRC, p. 5, para. 23.
 <sup>96</sup> JS1, p. 5, para. 30.
 <sup>97</sup> AHRC, p. 5, para. 20.
 <sup>98</sup> JS1, p. 5, para. 32.
    AHRC, p. 5, para. 21.
GCI, p. 5, recommendation 3.
<sup>101</sup> JS4, p. 7, paras. 30–33.
^{102} AHRC, p. 2, para. 7. See also IPA, p. 5, recommendation 8 (v) and JS1, paras. 17 and 19.
<sup>103</sup> JS3, para. 3 (b).
<sup>104</sup> AHRC, p. 2, para. 7. See also JS1, para. 19.
<sup>105</sup> JS1, p. 3, para. 18. See also JS3, paras. 15–17, JS4, paras. 9–11 and 15 and AHRC, para. 7.
<sup>106</sup> JS4, para. 16.
<sup>107</sup> JS4, paras. 5–6 and 8.
<sup>108</sup> JS3, para. 3 (a).
```

- OceaniaHR, p. 2, recommendation 2.
- <sup>110</sup> JS3, p. 5, para. 24.
- WVA, p. 2, recommendation 3.
- <sup>112</sup> JS1, p. 3, para. 19.
- <sup>113</sup> WVA, p. 2.
- <sup>114</sup> WVA, p. 1.
- <sup>115</sup> IPA, p. 4, para. 7.2.
- <sup>116</sup> JS1, p. 2, para. 14.
- <sup>117</sup> AI, p. 3, part 2.1.
- <sup>118</sup> JS1, p. 3, para. 21.
- <sup>119</sup> RCOA, p. 1, part 1.
- <sup>120</sup> WVA, p. 3.
- <sup>121</sup> AI, p. 3 (para. 1). See also RCOA, p. 1.
- <sup>122</sup> AI, p. 3 (para. 2).
- <sup>123</sup> JS1, p. 3, para. 20.
- <sup>124</sup> ACSJC, para. 12.
- <sup>125</sup> ACSJC, para. 13.
- <sup>126</sup> JS1, p. 3, para. 20.
- WVA, pp. 3–4, recommendation 6.
- <sup>128</sup> IPA, p. 2, recommendation 5(i).
- WVA, p. 3, recommendation 5.
- <sup>130</sup> AHRC, pp. 3–4, para. 14.
- <sup>131</sup> JS4, p. 9, para. 44.
- RCOA, p. 5, recommendation 7 a).
- RCOA, p. 5, recommendation 6.
- <sup>134</sup> AHRC, p. 4, para. 16. See also AI, pp. 3–4, part 3.
- <sup>135</sup> JS1, p. 5, para. 33.
- 136 AHRC, p. 4, para. 16. See also AI, pp. 3–4, part 3 and JS1, para. 33. ACSJC, p. 5, para. 22.

- ACGGC, p. 3, para. 13.
  AHRC, p. 3, para. 13.
  AHRC, p. 1, para. 3.
  AHRC, p. 1, para. 5.